كتاب القطع

اعلم أن القطع[1] يجب بسبعة أشياء: العقل، والبلوغ، وألا يكون السارق عبدًا لمن سرق منه، وأن يسرق ربع دينار فصاعدًا، أو ما قيمة ذلك، وأن يخرجه من حرز لم يؤذن له في دخوله، وألا يكون للسارق فيه ملك، ولا شبهة ملك، وأن يكون مما تصح سرقته.

---

(1) يجب القطع في السرقة باجتماع أوصاف تكون في السارق والشيء المسروق والموضع المسروق منه وصفة السرقة.

فأما ما يراعى في السارق فأن يكون بالغا عاقلا، وأن يكون غير مالك للمسروق منه، فإن كان مالكا له لم يقطع كالعبد يسرق من مال سيده.

وأما ما يراعى في المسروق فأن يكون مما ينتفع به وذلك على ضربين: مال، وغير مال، فأما المال فيراعى فيه أن يكون نصابا، أو ما قيمته نصاب لا ملك فيه لسارق ولا شبهة ملك.

والنصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق، وكل صنف أصل بنفسه لا يقوم بالآخر. والعروض تقوم بأغلبهما من نقود موضعه، وذلك حين السرقة، ولا اعتبار بوقت القطع، وكذلك ملك المسروق، وأن يكون مما تصح سرقته دون ما لا تصح، فيقطع سارق العبد الصغير، وسارق العبد الكبير الأعجمي الشديد البلادة دون البالغ البلادة دون البالغ الفصيح، لأن مثل هذا لا يصح أن يسرق.

ولا يقطع الأبوان في سرقتهما من مال ولدهما لشبهتهما فيه، واختلف في السرقة من المغنم، فأوجب مالك رحمه الله القطع فيها ولم يره شبهة ورآه عبد الملك شبهة تسقط القطع.

ويقطع في سرقة جميع المتمولات الجائز بيعها، وأخذ العوض عليها كان أصلها مباحا أو محظورا طعاما كان أو غيره.

وفي رطب الطعام ويابسه قدر ما يراعي في المال فأما في غير المال فلا يتصور إلا في الحر الصغير فإنه يقطع سارقه وقيل في المجنون الحر إن كان ينتفع به قطع سارقه. . التلقين 2/ 300.